

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم - حاكم دبي
بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة دبي اليوم الموافق ١٨/٨/٢٠١٨
برئاسة القاضي / مجدى إسماعيل محمود القاضي بالمحكمة الابتدائية
وبحضور السيد /
وكيل النيابة

والسيد / أمين السر

صدر الحكم الآتى بيانه

فى الدعوى الجزائية رقم ٨٢٤٨ لسنة ٢٠١٨ جزاء دبي
المرفوعة من النيابة العامة:

ضد

مالفيندرا جاتيش ٣٤ سنة جنسيته ماليزي

مارك لورينس ٥٠ سنة جنسيته بريطاني

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة:

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمين

لأنهما فى الفترة من أغسطس الى ديسمبر ٢٠١٧ بدائرة إختصاص مركز
شرطة بر دبي

توصلا للاستيلاء لانفسهما على مبلغ نقدي وقدره (٤٤١٠٠٠ درهم) وذلك
بالاستعانة بطريق احتيالية بان اوهما المجني عليها/سوهوي لينج -
انهما شريكان فى شركة ان كي دي تكنولوجيا وان الشركة المذكورة
تتعامل فى المتاجرة بالعمله الالكترونية (بلوك تشين) وان
باستطاعتهم توفير الربح لهما من خلال تلك العمله مدعين لهابانها سوف



تحصل علي عقدا لاستثمار في العملة بعد عملية الدفع النقدي
وقد عزز ادعائهما بوجود موقع الكتروني رسمي للشركة تستطيع المجني
عليها من خلاله التداول في العملة خلافا للحقيقة حيث تبين لها لاحقا انه
موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجني عليها وحملها علي
تسليمها المبلغ وذلك علي النحو الثابت بالاوراق

وأحالتهم إلى هذه المحكمة وطلبت عقابهما بالمواد ١/٤٤، ٤٦، ٤٧،
١/٢١، ١/٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل

الوقائع

وحيث ان واقعات هذه الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمان
إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وماتم فيها من تحقيقات
ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما بلغت به المجني
عليها/سوهوي لينج من انها اثناء تصفحها لموقع الفيس بك شاهدت
اعلان لشركة ان كي دي فاتصلت بالهاتف الموجود بالاعلان وتواصلت
بالمتهمين اللذان استوليا منها علي نقدي وقدره (٤٤١٠٠٠ درهم) وذلك
بالاستعانة بطريق احتيالية بان اوهاها انهما شريكان في شركة ان كي
دي تكنولوجيا وان الشركة المذكورة تتعامل في المتاجرة بالعمل
الالكترونية (بلوك تشين) وان باستطاعتهم توفير الربح لها من خلال تلك
العملة مدعين لها بانها سوف تحصل علي عقدا لاستثمار في العملة
بعد عملية الدفع النقدي وقد عزز ادعائهما بوجود موقع الكتروني رسمي
للشركة تستطيع المجني عليها من خلاله التداول في العملة خلافا للحقيقة
حيث تبين لها لاحقا انه موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجني
عليها وحملها علي تسليمها المبلغ سالف البيان .

وشهدت المجني عليها/سوهوي بمحض رجع الاستدلالات وتحقيقات
النيابة العامة بانها اثناء تصفحها لموقع الفيس بك شاهدت اعلان لشركة
ان كي دي فاتصلت بالهاتف الموجود بالاعلان وتواصلت بالمتهمين اللذان
استوليا منها علي نقدي وقدره (٤٤١٠٠٠ درهم) وذلك بالاستعانة بطريق

احتمالية بان او هما هما شريكان في شركة ان كي دي تكنولوجيا وان
الشركة المذكورة تتعامل في المتاجرة بالعملات الالكترونية (بلوك
تشين) وان باستطاعتهم توفير الربح لهما من خلال تلك العملة مدعين
لها بانها سوف تحصل علي عقد الاستثمار في العملة بعد عملية الدفع
النقدي وقد عزز الادعاء لهما بوجود موقع الكتروني رسمي للشركة تستطيع
المجني عليها من خلاله التداول في العملة خلافا للحقيقة حيث تبين
لها لاحقا انه موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجني عليها
وحملها علي تسليمها المبلغ سالف البيان عن طريق التحويلات البنكية
ونقدا .

وشهدت جاجيت سينغ هارشاند بتحقيقات النيابة العامة بمضمون شهادة
المجني عليها

وحيث انه لم يتم سؤال المتهمين لهروبيهما

وحيث أنه و بجلسة المحاكمة

لم يحضر المحاكمات

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز ان لمحكمة الموضوع ان
تستمد إقناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تظمن إليه طالما أن له
مأخذه الصحيح من الاوراق

الطعن رقم 298 لسنة 2004 جزاء جلسة 8 / 1 / 2005

وحيث انه مقرر ان العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي
بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو
قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق
الدعوى .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢
تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١] [صفحة رقم ٧٩]

الجرائم على إختلاف أنواعها - إلا ما إستثنى بنص خاص - جازز إثباتها بكافة الطرق القانونية و منها البينة و قرآن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين .
[الفقرة رقم ١٢ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١][صفحة رقم ٧٩]

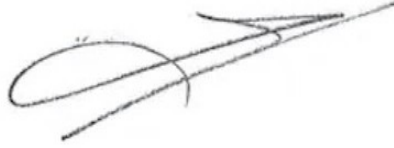
وحيث أن الواقعه على النحوالسالف بيانه إستقام الدليل اليقيني على صحتها وثبوتها في حق المتهمين لاطمئنان المحكمة لادلة الاثبات سالفه البيان

الأمر الذي تتوافر معه الأركان القانونية للجريمة في حق المتهمين ومن ثم وجب إدانتهم عملا بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزئية وعقابهم بمتضي مواد الاتهام سالفه البيان

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بحسباً

بمعاقبة المتهمين بحبس كل منهما لمدة شهرين عما اسنداليه وابعادهما من الدولة





من قضية 48248 / جزاء / 2018

بيانات الطرف

الاسم	مالفيندر ان جانيش
الرقم	5856034
العمر	7/23/1984
الجنس	ذكر
جواز السفر	A40883015
الجنسية	ماليزيا
رقم الهاتف	/
الهاتف المتحرك	
العنوان	عنوانه دبي الخليج التجاري اكزيفت تاور-بلوك ج
قبل الحكم	متهم
بعد الحكم	محكوم عليه
وضع الطرف	-مطلوب
الوضع التنفيذي	

التهمة

عند الورد

الدخيل والدستيلء على مال الغير

عند الاحالة

الدخيل والدستيلء على مال الغير

بعد الحكم

الدخيل والدستيلء على مال الغير

القضايا المرتبطة رقم القضية الصفة بالقضية عرض





الأطراف



من قضية 48248 / جزء / 2018 بيانات الطرف

الاسم	مارك لورينس
الرقم	5871469
العمر	7/31/1968
الجنس	ذكر
جواز السفر	510565178
الجنسية	بريطانيا
رقم الهاتف	الهاتف المتحرك
العنوان	عنوانه دبي هارب
قبل الحكم	متهم
بعد الحكم	محكوم عليه
وضع الطرف	هارب
الوضع التنفيذي	

التهم

عند الورد

الاحتيايل والاستيلاء على مال الغير

عند الدحالة

الاحتيايل والاستيلاء على مال الغير

بعد الحكم

الاحتيايل والاستيلاء على مال الغير

القضايا المرتبطة

رقم القضية الصفة بالقضية عرض





خروج

E



الخدمات الذكية < القضايا < استفسار عن قضية

استفسار عن قضية



48248 / جزء / 2018

القضية الأطراف القرارات الطلبات المحاكمة

بيانات المحامون الاحراز الرسائل المرتبطة

الوضعية التصنيف

محكومة جنحة

الموضوع

الاحتيايل والاستيلاء على مال الغير

مركز الشرطة

مركز شرطة بر دبي

رقم البلاغ

18609/2018

عضو النيابة

فيصل محمد إبراهيم الحلو

دائرة القضاء

دائرة الجنح الثامنة

القاضي

د.مجدى اسماعيل محمود عبدالعليم

أمين السر

ربيع سليم العريمي

تاريخ البلاغ

18/ يوليو/ 2018

تاريخ الورد

19/ يوليو/ 2018



Back



Forward



Home



Bookmarks



Tabs





EX_0545951651 - علي مبارك متعدد الوظائف (أداسيا) www.elsayed.com

من قضية 48248 / ج 2 / 2018

ملفات التوظيف

الاسم	مبارك التويجى
الرقم	5871402
العمر	7/31/1966
دولة الميلاد	البحرين
رقم الهاتف	510566176
العنوان	دولة دبي، عايد
قبل الحكم	مستلم
وضع التراف	مبارك
	الوضع التوافي
	بعد الحكم
	مستلم عليه

2929

المستشار والمختص على حاله

مقاله

[illegible]

حكم

أحمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد

عراقی

المسألة والخضيرة

والمعنى الشخصية

الطبخية بالاعتماد على





EX_0502851156 - علي مبارك محمد الوضام الخليلي (استاذ)

من قضية 48248 / جزء / 2018

ملاحظات المحققين

[illegible]

المسألة والتعليق	رغم القضية	الحقيقة والتعليق	عراق
------------------	------------	------------------	------



[Back](#)



[Forward](#)



[Home](#)



Bookmarks



Tabs





القرارات



من قضية 48248 / جزاء / 2018 قرار

نوع القرار حكم قطعي

التسلسل 14 التاريخ 12/أغسطس/2018

حكمت المحكمة غيابيا بمعاينة المتهمين بحبس كل منهما لمدة شهرين عما استند اليه وابعادهما من الدولة

عودة

2018/أغسطس/03	تأجيل لتطبيق بالحكم
2018/أغسطس/02	أمر إحالة
2018/أغسطس/02	أمر إحالة
2018/أغسطس/02	أمر إحالة
2018/أغسطس/02	أمر إحالة
2018/أغسطس/02	أمر إحالة
2018/يوليو/30	أمر وقتي
2018/يوليو/30	أمر وقتي
2018/يوليو/30	أمر وقتي
2018/يوليو/30	أمر وقتي



Back

Forward

Home

Bookmarks

Tabs

